

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة -

لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة

النظام الداخلي

للجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة

المادة 01: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تنظيم وتحديد كفاءات سير أعمال واجتماعات لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة - خلال عهدها القانونية من 02 نوفمبر 2020 الى غاية 02 نوفمبر 2023.

الباب الأول: تشكيل اللجنة

المادة 02: تتشكل اللجنة من 05 أعضاء دائمين و02 احتياطيين منتخبين من طرف عمال وأساتذة المدرسة العليا في علوم التسيير-عناية-.

المادة 03: تضع إدارة المدرسة تحت تصرف اللجنة هيكل تسيير معين لتنفيذ برنامج اللجنة وأهدافها .

المادة 04: تنتخب اللجنة من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها رئيسا للجنة ونائبا له يساعده و ينوب عنه في حال غيابه

المادة 05: يتم انشاء 02 لجان مصغرة متخصصة في دراسة مختلف النشاطات والملفات، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء في كل لجنة (02) عضوا، و يتعين على هذه اللجان تقديم تقرير كتابي عن الملفات المدروسة خاصة في حالة رفضها وفقا للشروط التي ستوضع عن كل نشاط من طرف كل أعضاء اللجنة الموسعة لاحقا.

المادة 06: اللجان المقترحة انشائها هي على الترتيب التالي :

1- لجنة الاداريين والعمال المتعاقدين *

تتكون من عضوين اداريين دائمين من اللجنة وتكفل بـ:

-دراسة الملفات في مجال الصحة والمساعدات الاجتماعية خاصة بالإداريين والعمال المتعاقدين،

- دراسة الأنشطة الرياضية والثقافية والسياحية خاصة بالإداريين والعمال المتعاقدين،

2- لجنة الاساتذة *

تتكون من عضوين أساتذة دائمين من اللجنة وتكفل بـ:

-دراسة الملفات في مجال الصحة والمساعدات الاجتماعية خاصة بالمستخدمين الاساتذة،

- دراسة الأنشطة الرياضية والثقافية والسياحية خاصة بالمستخدمين الاساتذة،

الباب الثاني: اجتماعات اللجنة

المادة 07 : تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية و عادية بمقر المدرسة مرة واحدة من نهاية كل شهر.

المادة 08 : يعقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء.

المادة 09: في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة و يعتمد الاجتماع عندها بحضور (3/5) من الأعضاء.

المادة 10: يقترح رئيس اللجنة جدول الأعمال و يمكن اثارؤه من قبل جميع الأعضاء على أن يصادق عليه بالأغلبية النسبية في بداية كل اجتماع.

المادة 11 : تسحب الدعوات ممضاة من طرف رئيس اللجنة من قبل كل الأعضاء بأسبوع قبل عقد الاجتماع و بثلاثة أيام كأدنى تقدير، أو ترسل إما كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني ، أو بالهاتف مع تحديد جدول الأعمال فيها إلى كل أعضاء اللجنة الدائمين و للإدارة لإعلامها .

المادة 12 : بإمكان عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة الملحة لذلك، إما بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية النسبية ، أي أكثر من النصف (4/5).

المادة 13: يعين رئيس اللجنة كاتباً للجنة من بين الأعضاء الدائمين يدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص لذلك مرقم و مؤشر يصادق عليها الأعضاء عند نهاية كل اجتماع و يؤشر عليها رئيس اللجنة و تحفظ بأمانة اللجنة.

المادة 14: يمكن للجنة استدعاء جمعية عامة للمستخدمين لمساالتها في المسائل التي ترى ضرورة لذلك.

المادة 15: تجتمع اللجنة دوريا مع هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية للمدرسة في إطار التشريع المعمول به في تسيير الخدمات الاجتماعية (مرة كل ستة أشهر على الأقل)

المادة 16: محرر محضر بعد كل دورة عادية كانت أو استثنائية يرسل إلى إدارة المدرسة و ممثلي الفروع النقابية المعتمدة، تسلم نسخه عنه لكل عضو و ينشر للمستخدمين للاطلاع عليه.

المادة 17: ينبغي على اللجنة تقديم الخطوط العريضة لبرنامج عملها على الجمعية العامة للمناقشة، الاثراء و المصادقة عليه.

الباب الثالث: أحكام التصويت

المادة 18: تتم المداولة على الملفات المطروحة على اللجنة بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 18 مكرر: يمكن التصويت عن طريق الوكالة في حال الغياب المبرر على أن تسلم قبل الاجتماع إلى أمانة اللجنة و يصادق عليه رئيس اللجنة وفق نموذج معد من طرف اللجنة.

المادة 19: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تشرك على سبيل الاستشارة في اجتماعاتها العادية و الطارئة أي عضو من القائمة الاحتياطية دون الأخذ بصوته في المداولات أو أي كفاءة من المدرسة أو خارجها يمكن أن تقدم إضافة.

المادة 20 : في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه في إدارة الاجتماع وفقا لجدول الأعمال المقرر لذلك، و في حالة غياب الإثنين يؤجل الاجتماع لموعداً يحدد لاحقاً .

المادة 21: تَمْضَى المداولة إلزامياً من طرف الأعضاء المجتمعين في اليومين التاليين للاجتماع كأقصى حد

المادة 22: كل مداولة مَمْضَاة من طرف الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة تصحح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ مع إلزامية تدوينها في سجل المداولات.

الباب الرابع أحكام انضباطية

المادة 23: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر كما يجب على كل عضو في حالة غيابه أن يخطر رئيس اللجنة أو نائبه 48 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 24 : كل عضو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون مبرر يقضى نحائيا من اللجنة و يتم تعويضه بعضو آخر مباشرة من الأعضاء الاحتياطيين وفقا للترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب.

المادة 25: تحدد هذه المادة الأعذار المقبولة للتبرير غياب أعضاء اللجنة:

- وفاة الأصول أو الفروع،

- زواج الأصول و الفروع،

- المرض،

- القيام بمهمة إدارية، علمية أو بيداغوجية،

- مزاولة الدراسة،

- عطلة سنوية .

المادة 26: يعتبر الانسحاب الغير مبرر بمثابة غياب.

المادة 27: في حالة استقالة أي عضو من الأعضاء الدائمين يتم تعويضه مباشرة بالعضو الاحتياطي الأول في الترتيب المنصوص في مقرر التنصيب.

المادة 28 : في حالة استقالة الرئيس أو نائبه من منصبهما، يتم إعادة انتخابهما بنفس الصورة السابقة

المادة 29: لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في تقديم الاستقالة، ويتم تقديمها كتابيا إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 30: في حالة قبول الاستقالة ، يعوض العضو المستقيل بالعضو الاحتياطي الأول في الترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب، وفي حالة ما إذا كان المستقيل مكلف بمهام داخل اللجنة تسند هذه المهام لرئيس اللجنة أو نائبه إلى غاية انضمام العضو الاحتياطي بصفة رسمية ونهائية لتكليفه بهذه المهام.

المادة 31: يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات و خصوصية الملفات.

الخامس أحكام ختامية

المادة 32: تقدم الحصيلة السنوية أمام الجمعية العامة (AG) للمناقشة والمصادقة عليها.

المادة 33 : يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي بعد الموافقة و المصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة.

عناية في:

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية:

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

السيد: خوالدية عبد الأمين



كاتبة اللجنة:

س. بن حبيب